الكاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا قبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف او
كان اقر بقبض الجياد او قر بقبض عشرة او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم
او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم
ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي
الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد
ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها او قال رب السلم
لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان
فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء
وكذا لو قال اعطيني الغلة او اقرضنيها او اسلفنيها ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا
صدق قياسا واستحسانا فان قال ذلك منفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال
نقدتنيها او دفعت الي الغلة وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف

وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتنيها
او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار
وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال هذه لفلان
الا خمسة اعشارها لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا نسعة اعشارها
ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف
وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه
الارض لفلان ونخله لي او النخل باسرها لفلان والمتولي كان الكل للمقر له ولا يصدق
المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لا يصدق لان
البناء لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الا استثناء الا ما تناوله اللفظ
وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بعينها اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم
لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح
الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة
على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الا حد
فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال

مطلق هذه الدار لفلان الا بناءها لا يصدق

مطلق الاقرار لا يصح الرجوع عنه

الجارية

الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم
من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد
الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال
هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا
للدار والصندوق وكانتا وله اسم الصندوق ولو قال بنا هذه الدار لي وارضها
لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اوله كلامه بناها هذه الدار لي غير معتبر لان الكل
كان له قبل اقراره فيبطل بقي قوله ارضها هذه الدار لفلان وقد دخل فيه البناء ولو قال
هذه الدار لفلان لا بل فلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح
رجل اقر له انسان بالدين واقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون
حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الثاني بري رجل في يديه دارا اقر انها
لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان
فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها
حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من
الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبلة
فلان وهم محصورون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي ان اقر وصي الميت
انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى ورثة الميت الى دفعت
اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت قبل شيء وما علمت انه كان للميت عليك شيء
كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي
شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة
او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة
في ذلك سواء رجل على رجل دين شهد الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان
لا تقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد
الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده
قليل ولا كثير لا تقبل استيفاء ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)